



التاريخ: 8/ محرم/ 1442هـ

الرقم: 12/2020/347

الموافق: 27/آب/2020م

قرار: 186/1

❖ حكم قتل النساء على ما يسمى بخلفية الشرف

❖ السؤال: ما حكم قتل النساء على ما يسمى بخلفية الشرف، سواء تم ذلك على يد أحد المحارم، أم الزوج، أم غيرهما؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقتل النساء على ما يسمى بخلفية الشرف حرام، وهو اعتداء على نفس صانها الشرع، وإزهاق لروح إنسانية دون مسوغ شرعي، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وثبوت الإدانة يحتاج إلى بينة، ويكون بطرق محددة: كالإقرار، أو الشهادة، أو غير ذلك من طرق الإثبات. ولا بد للحكم أن يصدر عن القضاء، وكثير من الجرائم لا تستوجب القتل حتى إن ثبتت، فالزنا في حالة عدم الإحصان عقوبته الجلد، وليس القتل، والذي يقيم الحد هو الحاكم المسلم عن طريق سلطته التنفيذية، ولا يصح للزوج ولا للمحرم ولا لأي فرد أن يقيم الحد بدافع الشرف.

والدافع النبيل لا يُبيح فعلاً محرماً، والغاية لا تبرر الوسيلة، فلا يجوز ارتكاب المحرمات بدافع شريف من وجهة نظر مرتكبها، وكذلك لا يجوز أن يُجعل الحرام وسيلة لتحقيق غاية.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم القتل على ما يسمى بخلفية الشرف، والقصاص لا يسقط عن الذي يقتل بهذا الدافع، إلا إذا أقام البينة على الزنا، وكان الزاني المقتول محصناً؛ وذلك سداً لذريعة سفك الدماء بغير حق، فلو جاز القتل بلا بينة لأهدرت دماء لمجرد الشك أو الظن المفتقر إلى الدليل والبرهان، فلا بد من العمل على قطع الذريعة إلى سفك الدماء البريئة بدعوى يدعيها مرتكبو جنایات سفك الدماء، ولا يُعلم ذلك إلا بزعمهم.

مع التأكيد على أن الذي يقيم الحدود وينفذ العقوبات هو السلطان أو من يفوضه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل